

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٣ لسنة ١٩٦٨

تعيين وكيل لوزارة الري للشئون المالية والإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل ميزانية ديوان عام وزارة الري لسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ ،

وعل أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم العاملين المدنيين بالدولة

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس سامي محمد كمال ، المفتش العام للري المصري بالسودان من الدرجة الأولى في وظيفة وكيل وزارة الري للشئون المالية والإدارية بميزانية ديوان عام وزارة الري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٨

تعيين وكيل وزارة لشئون المساحة بوزارة الري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القرار الجمهوري بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعل ميزانية وزارة الري لسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ ،

قرر :

مادة ١ - إنهاء خدمة كل من :

(١) السيد المهندس اسماعيل عبد العزيز خليفة نصیر ، مدير الإدراة من الدرجة الأولى بمصلحة اليكانيكا والكهرباء .

(٢) السيد المهندس صبحي عزيز يوسف ، مدير عام الروش الأميرة من الدرجة الأولى بالمصلحة المذكورة .

مع حفظ حقوقها في المكافأة أو المعاش المستحق عن مدة خدمة كل منها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٢ لسنة ١٩٦٨

بيان إنهاء خدمة وكيل المدير العام لمصلحة المساحة لشئون زرع الملكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القرار الجمهوري بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعل القرار الجمهوري بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعواليها المدنيين ،

وعل القرارين الجمهوريين رقم ٤٧١ لسنة ١٩٦٦ (٤٠٩٣)، لسنة ١٩٦٧ (٤٠٩٤) ، بعد خدمة السيد المهندس شوق أبو سيف وكيل المدير العام لمصلحة المساحة لشئون زرع الملكية لمدة ستين اعتباراً من ١٢/٧/١٩٦٦ ،

قرر :

مادة ١ - إنهاء خدمة السيد المهندس شوق أبو سيف وكيل المدير العام لمصلحة المساحة لشئون زرع الملكية مع حفظ حقوقه في المكافأة أو المعاش المستحق عن مدة خدمته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر